الأمم المتحدة

A/HRC/45/L.24/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
1 October 2020
Arabic
Original: English

# مجلس حقوق الإنسان

**الدورة الخامسة والأربعون**

14 أيلول/سبتمبر – 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020

البند 3 من جدول الأعمال

**تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية**

**أذربيجان*، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا*، وإكوادور*، وألبانيا*، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا*، وآيسلندا*، وإيطاليا، وباراغواي*، والبرتغال*، وبلجيكا*، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا*، وتشيكيا، وتونس*، والجبل الأسود*، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية*، وجورجيا*، والدانمرك، ورومانيا*، وسلوفاكيا، وسلوفينيا*، والسويد*، وسويسرا*، وشيلي، والصومال، والعراق*، والفلبين، وفنلندا*، وقبرص*، وكرواتيا*، وكندا*، ولاتفيا*، ولكسمبرغ*، وليتوانيا*، وليختنشتاين*، ومالطة*، ومقدونيا الشمالية*، والمكسيك، وناميبيا، والنرويج*، والنمسا، ونيوزيلندا*، وهنغاريا*، وهولندا، واليابان، واليونان*: مشروع قرار**

## 45/... تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة والفتاة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لقرار مجلس الأمن 1325(2000)

*إن مجلس حقوق الإنسان*،

*وإذ يسترشد* بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

*وإذ يؤكد من جديد* الالتزامات الواقعة على عاتق الدول الأطراف بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

*وإذ يؤكد من جديد أيضاً* قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه مجلس حقوق الإنسان، واعترفت فيه، ضمن جملة أمور، بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة وأسس الأمن الجماعي والرفاه، وإذ يسلم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان عناصر مترابطة ويعزز بعضها بعضاً،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

GE.20-12833(A)

*2012833*

الرجاء إعادة الاستعمال

*وإذ يؤكد من جديد كذلك* قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 بشأن بناء مؤسسات المجلس، وإذ يضع في اعتباره أن المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين تقع على عاتق مجلس الأمن بموجب الميثاق،

*وإذ يشير* إلى قرار مجلس الأمن 1325(2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 بشأن المرأة والسلام والأمن وإلى القرارات اللاحقة التي يعزز بعضها بعضاً، ألا وهي قرارات المجلس 1820(2008) المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2008، و1888(2009) المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2009، و1889(2009) المؤرخ 5 تشرين الأول/أكتوبر 2009، و1960(2010) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2010، و2106(2013) المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2013، و2122(2013) المؤرخ 18 أكتوبر 2013، و2242(2015) المؤرخ 13 تشرين الأول/أكتوبر 2015، و2467(2019) المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2019، و2493(2019) المؤرخ 29 تشرين الأول/أكتوبر 2019، التي تشمل الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن والتي تناول فيها المجلس، ضمن جملة أمور، حقوق الإنسان للمرأة والفتاة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع،

*وإذ يلاحظ* أن عام 2020 يصادف الذكرى السنوية العشرين لاعتماد قرار مجلس الأمن 1325(2000)، وإذ يؤكد أن احتفالات الذكرى السنوية تتيح فرصة ثمينة لإذكاء الوعي والتدبُّر في الإنجازات المحققة والممارسات الفضلى المتبعة والتحديات الماثلة فيما يخص إعمال حقوق الإنسان إعمالاً كاملاً،

*وإذ يؤكد من جديد* أهمية مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية وهادفة في وضع الخطط وصنع القرارات فيما يتعلق بالوساطة وبناء الثقة ومنع نشوب النزاعات وتسويتها، وأهمية مشاركتها في جميع الجهود المبذولة للحفاظ على السلام والأمن وتعزيزهما، وضرورة منع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، من قبيل العنف الجنسي والجنساني، وجبر الضرر الناجم عنها،

*وإذ يعترف* بمساهمة المجتمع المدني الهامة في تعميم مراعاة الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وفي هذا الصدد، بأهمية الحوار المستمر مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية،

*وإذ يشير* إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وإلى أهداف التنمية المستدامة المكرسة فيه، بما فيها التزام جميع الدول بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، وإذ يذكر أيضاً بالالتزامات المتعهد بها في إعلان ومنهاج عمل بيجين،

*وإذ يرحب* باعتماد عدد كبير من الدول خطط عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، وإذ يشجع الدول التي لم تعتمد بعد خططاً من هذا القبيل على القيام بذلك،

*وإذ يعرب عن قلقه البالغ* لأن مشاركة المرأة مشاركةً كاملة ومتساوية وهادفة في منع نشوب النزاعات وتسويتها، وبناء السلام وحفظه لا تزال هدفاً بعيد المنال، في حين أن انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، بما في ذلك حقوق الإنسان للاجئات والمشردات داخلياً في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، لا تزال واسعة الانتشار ولا يبلّغ عنها بالقدر الكافي، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وأشكال التمييز المتعددة والمتداخلة، وعدم الحصول على الخدمات،

*وإذ يقر* بأن تمكين النساء والفتيات وتحقيق المساواة بين الجنسين أمران لهما أهمية بالغة بالنسبة لجهود حفظ السلام والأمن الدوليين، وإذ يؤكد أن العقبات المستعصية التي تحول دون تنفيذ القرار 1325(2000) تنفيذاً تاماً لا يذللها إلاّ الالتزام الراسخ بحقوق الإنسان للمرأة وبتمكينها وضمان مشاركتها، وتضافر جهود القيادات، واتساق المعلومات والإجراءات، وتوافر الدعم من أجل بناء أُسس إشراك المرأة في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها،

*وإذ يضع في اعتباره* تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن[1]، والتوصيات التنفيذية التي قدمها إلى الأمم المتحدة والدول الأعضاء إبان الفترة التي سبقت الذكرى السنوية العشرين لقرار مجلس الأمن 1325(2000)،

*وإذ يقر* بضرورة اتباع نهج شامل لتعزيز جميع حقوق الإنسان المكفولة للمرأة والفتاة، وحمايتها وإعمالها، وضرورة إدماج منظور جنساني بطريقة أكثر منهجية في جميع جوانب عمل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئات المعاهدات ومجلس حقوق الإنسان وآلياته،

*وإذ يرحب* بما تضطلع به هيئات معاهدات الأمم المتحدة من عمل في تعزيز المساواة بين الجنسين وفي تعزيز وحماية حقوق المرأة والفتاة في جميع الأوقات، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع، وإذ يلاحظ التوصية العامة رقم 30(2013) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع،

*وإذ يرحب أيضاً* بما بذله مجلس حقوق الإنسان وآلياته من جهود لتعميم مراعاة حقوق الإنسان للمرأة والفتاة في جميع الأوقات، بسبل منها توثيق العنف الجنسي والجنساني في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، في التقارير ذات الصلة،

1- *يسلم* بالدور الحاسم الذي تؤديه المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام وبناء الثقة، وبأهمية مشاركتها الكاملة والمتساوية والهادفة وإشراكها إشراكاً كاملاً في جميع الجهود المبذولة لصون السلام والأمن وتعزيزهما، ويحث منظومة الأمم المتحدة والحكومات على بذل مزيد من الجهود لضمان ودعم مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية وهادفة في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها وتنفيذ تدابير منع نشوب النزاعات وحلها، وجهود الوساطة، وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، وحفظ السلام، وصنع السلام، وبناء السلام؛

2- *يهيب* بالدول إلى تهيئة ودعم بيئة مؤاتية لإشراك جهات من بينها، النساء المشاركات في جهود الوساطة وشبكات النساء المشاركات في جهود الوساطة ومنظمات المجتمع المدني النسائية والنساء العاملات في مجال بناء السلام والمدافعات عن حقوق الإنسان، في إنشاء وتنفيذ جميع الأنشطة ذات الصلة بمنع نشوب النزاعات وتسويتها، والوساطة، وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، وصنع السلام، وبناء السلام؛

3- *يدين بشدة* جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة التي ترتكب في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، ويقر بأن مصطلح "العنف ضد المرأة والفتاة" لا يقتصر على العنف الجنسي، بل يشمل أي فعل من أعمال العنف الجنساني يؤدي، أو يرجح أن يؤدي، إلى إلحاق ضرر أو ألم جسدي أو جنسي أو نفسي، بما في ذلك التهديد بارتكاب أفعال من هذا القبيل أو الإكراه أو سلب الحرية تعسفاً، ويدعو إلى اتخاذ تدابير فعالة للمساءلة في الحالات التي تشكل فيها هذه الأفعال انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

4- *يشجع* الدول على تحسين تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها فيما يتعلق بخطة المرأة والسلام والأمن من خلال الاستعراض الدوري الشامل عن طريق زيادة اهتمامها بمواضيع المرأة والسلام والأمن في التقارير الوطنية، حسب الاقتضاء، وتقديم توصيات محددة وعملية المنحى إلى الدول قيد الاستعراض، وعلى تنفيذ التوصيات المقدمة، والإبلاغ عن الإنجازات المحققة والتحديات المعترضة في مجال التنفيذ في دورات الاستعراض اللاحقة؛

(1) S/2019/800.

5- *يدعو* مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تدرج، وفقاً لولايتها، وحسب الاقتضاء، حقوق الإنسان للمرأة والفتاة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع الناشئة عن خطة المرأة والسلام والأمن إدراجاً منهجياً في الأعمال والتقارير المواضيعية ذات الصلة بكل بلد، ويشجعها على إجراء مشاورات مع المدافعات عن حقوق الإنسان والمنظمات النسائية والنساء العاملات في مجال بناء السلام؛

6- *يشجع* جميع الدول على إيلاء الاهتمام الواجب للتوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من هيئات المعاهدات والمتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة والفتاة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، ويشجع جميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة تقديم المساعدة للدول الأطراف، بناء على طلب تلك الدول، في الامتثال لما تعهدت به من التزامات في مجال حقوق الإنسان فيما يتصل بحقوق المرأة والفتاة في جميع الأوقات، بما في ذلك في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع؛

7- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة والأربعين، تقريراً تحليلياً يعقبه حوار تفاعلي بشأن الحالة الراهنة لتعميم مراعاة حقوق الإنسان للمرأة والفتاة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وهي حالة تناولها قرار مجلس الأمن 1325(2000) وفي ما تلاه من قرارات يعزز بعضها بعضاً ف أعمال مجلس حقوق الإنسان، أي في القرارات ذات الصلة، وكذلك في آلياته، بغية تقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الدول وآليات مجلس حقوق الإنسان وأصحاب المصلحة المعنيين.